

وزارة السياحة

مرسوم رقم ١٥٢١٣

ابرام. اتفاق بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

وحكومة جمهورية بيلاروسيا

حول التعاون في

مجال السياحة

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المادة

٥٢ منه،

بناء على اقتراح وزراء السياحة،
الخارجية والمغتربين، والمالية،وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته
المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

ابرم اتفاق التعاون في مجال السياحة
بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة
جمهورية بيلاروسيا، الموقع في بيروت
بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢ والمرفق ربطا،

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو
الحاجة.

بعيدا في ٢٧ ايلول ٢٠٠٥

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير الخارجية والمغتربين

الامضاء: فوزي صلوح

وزير السياحة

الامضاء: جوزف سركيس

اتفاق

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

وحكومة جمهورية بيلاروسيا

حول التعاون في مجال السياحة

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة
جمهورية بيلاروسيا، المشار اليهما في ما
يلي بالفريقين المتعاقدين،يهدف خلق شروط ملائمة لتوطيد
العلاقات السياحية الدولية كعامل
للمحافظة على العلاقات الودية وتعزيزها
بين شعبي الدولتين،ورغبة منهما بتعزيز التعرف بشكل
افضل على الارث التاريخي والثقافي في
كل من الجمهورية اللبنانية وجمهورية
بيلاروسيا،بناء على توقيهما الى تطوير التعاون
وتعزيزه في مجال السياحة على اسس
طويلة المدى ذات منفعة متبادلة؛وإدراكا منهما ان السياحة اداة مهمة
لتعزيز التفاهم المتبادل والتعبير عن حسن
النية والعلاقات الودية بين الشعوب،

اتفقتا على الآتي:

المادة الاولى:

يعمل الفريقان المتعاقدان، وفقا لاحكام
هذا الاتفاق وتشريعاتهما الوطنية، على

المادة الخامسة:

يسمى الفريقان المتعاقدان، كل ضمن الامكانيات المتاحة له، الى تأمين تدريب موظفين متخصصين في مجال السياحة، وتشجيع متخصصين في مجال الخبراء السياحيين والصحافيين.

المادة السادسة:

يتفق الفريقان المتعاقدان التعاون بين الادارات الوطنية السياحية، ضمن اطار منظمة السياحة العالمية وسائر المنظمات الوبوية للسياحة.

المادة السابعة:

يعمل الفريقان على تسويق اجراءات اضافية ملموسة ضرورية لتنمية السياحة ودعما. كما يعدان في هذا السياق، اذا اقتضت الحاجة، برامج عمل مشتركة لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة الثامنة:

يدخل الاتفاق الحالي حيز التنفيذ بتاريخ استلام آخر اشعار يبلغ بموجبه كل فريق الفريق الاخر، ان الاجراءات القانونية الوطنية لدخول الاتفاق حيز التنفيذ قد استكملت.

المادة التاسعة:

يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائيا لفترة مماثلة، اذا لم يبلغ احد الفريقين المتعاقدين الفريق الاخر، خطيا قبل ستة اشهر من انتهاء مفعول الاتفاق، رضيته في انهاه.

لا يؤثر اتهاء هذا الاتفاق على تطبيق اي من البرامج أو المشاريع التي تكون قد وضعت خلال مدة سريان الاتفاق، الا اذا

تعزيز وتشجيع وتطوير التعاون بينهما في مجال السياحة، على اساس المنفعة المتبادلة والحقوق المتساوية.

المادة الثانية:

يشجع الفريقان المتعاقدان تطوير التعاون بين الجمعيات والمنظمات والمؤسسات والشركات السياحية اللبنانية والبيلاروسية.

المادة الثالثة:

يشجع الفريقان المتعاقدان الرحلات الجامعية المنظمة والسياحة القرية ويدعمان تطوير تبادل المجموعات المتخصصة، بهدف المشاركة في الاحداث الرياضية والمهرجانات الموسيقية والمسرحية، والمعارض والمؤتمرات والندوات التي تنظم في مجال السياحة.

المادة الرابعة:

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الاحصاءات والمعلومات في مجال السياحة بما في ذلك:

أ - التفرجات والتطبيقات الخاص بالانشطة السياحية في كل من البلدين.

ب - التفرجات الوطنية الخاصة بحماية الموارد الطبيعية والثقافية وصونها.

باعتبارها مواقع جذب سياحي.

ج - المنتجات السياحية في كل من البلدين.

د - الخيرات في مجال ادارة الفنادق وسائر انواع مؤسسات الوباء السياحية.

هـ - المراجع والمعلومات والمواد الاعاوية.

توافق الفريقان المتعاقدان على خلاف ذلك.

حرر في بيروت، بتاريخ ٢ شباط ٢٠٠٥ على نسختين أصليتين، باللغات العربية والروسية والانكليزية، وتعتبر النصوص كافة أصلية، وفي حال حدوث تباين في تفسير هذا الاتفاق، يعتد بالنص الانكليزي.

عن حكومة

جمهورية بيلاروسيا

عن حكومة

الجمهورية اللبنانية